حِـدادُ المَرأةِ المُعْـتَدَّة على زوجها المتوفى في الشريعة الإسلامية

د. ضياء حمود خليفة القيسي

كلية العلوم الإسلامية - جامعة الأنبار
Isl.dhyaah@uoanbar.edu.iq

الخبير اللغوي
د. عبدالله حميد حسين
Issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، والصلاة والسلام على خير البرية وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين .

وبعد ..

فإن الله عز وجل شرَّع لعباده أحكاماً يعملون بمقتضاها ، وهذه الأحكام منها ما هو عامٌّ يشمل النساء والرجال ، وهي معظم التكاليف الشرعية منها الفرائض الخمسة . ومنها ما هو خاصٌّ بالرجال دون النِّساء كالإمارة ، وصلاة الجمعة ومنها ما يختص بالنِّساء فقط ، كأحكام الحيض والنفاس والعدة .

وقد قمت بكتابة هذا البحث لعدة أسباب :

السبب الأول : لتعرف المرأة المسلمة مكانتها في الدين الإسلامي ، فهي الأم في رضاها رضى الله ، وفي سخطها سخط الله ، وهي الزوجة التي تسكن عندها النُّفوس وتطمئن . وهي الأخت والبنت – زينة الحياة الدنيا .

ولأهميتها أوصى بها سيدنا محمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في خطبة الوداع خيراً وهذا يدل على عظيم العناية بالمرأة المسلمة في كل زمان ومكان ، ولا سيما أن المرأة المسلمة غزيت في هذا الزمان في الشارع ، وفي البيت ، وفي المدرسة لكي تسلب كرامتها وتذل ، ولتنزل من المكانة التي أرادها الله سبحانه وتعالى لها .

السبب الثاني : لأبين جانباً من الجوانب المهمة في حياة المرأة المسلمة ، فالحداد إذاً من الأمور الشرعية التي تخص النساء ، وهي عبارة عن مدة زمنية فرضها الشارع الحكيم على المرأة بعد وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرٍ تنتظر فيها من غير زواج حتى تنتهي هذه المدة .

السبب الثالث : لكي تعلم المرأة أن بوفاة زوجها ينحل العقد ، وأن الله سبحانه وتعالى قد شرع الإحداد لبيان أهمية هذا العقد وإظهار شرفه . وأنَّه عند الله بمكان ، فجعل العدة حريماً له ، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده

issn : 2071-6028

حتى جعلت الزوجة أولى بفعله على زوجها من أبيها ، وابنها ، وأخيها وسائر أقاربها ، وهذا من تعظيم هذا العقد وتشريفه .

والسبب الرابع : ليتأكد للمرأة الفرق بين الزواج والسفاح من جميع أحكامه ، ولهذا شُرِّع في بداية الزواج إعلانه ، والإشهاد عليه ، والضرب بالدف لتتحقق المضادة بينه وبين السفاح ، وشرع الإسلام في آخره وانتهائه من العدة والإحداد وإظهار التأسف عليه ما لم يشرع في السفاح .

والسبب الخامس : لتعلم المرأة أنَّ الحزن حالة وجدانية لدى كل إنسان سوي بل حتى الحيوانات تحزن ، بل وكل كائنٍ حي جعله الله تعالى لتقوى أواصر المودة والمحبة بين الخلائق ، وليسهل التكاثر الطبيعي في الحياة ، والدليل فيما يرويه أنس بن مالك – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : (دخلنا مع رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على أبي يوسف القين[1] وكان ضئراً لإبراهيم – عَلَيْهِ السَّلامُ – فأخذ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ابنه إبراهيم فقبَّلَهُ وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك – وإبراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : يا ابن عوف إنها رحمة ، ثم أتبعها بأخرى فقال – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إن العين تدمع ، والقلب ليحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا . وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون)[2].

وجه الدلالة :

هذا الحديث جاء ليخبر عن حاجة الإنسان الفطرية للحزن والبكاء من غير جزع ونواح ، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله عزَّ وجل . لتعلم المرأة أنَّ في شريعة الإسلام من الاعتدال ، ومراعاة ضعف الإنسان ما يصلح حاله ، لاسيما الزوجة حينما تفقد خليلها ، ورفيق دربها ، فلا تفريط ولا إفراط ، لا انتهاك للإحداد ولا شق الجيوب ، ولطم الخدود ، ورفع الصوت بالجزع .

والسبب السادس : حين تعلم المرأة أن مدة الإحداد قد خففت وصارت أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت سنة كاملة ، حتى لا تستكثر العدة بترك الزينة والحلي

ولاكتمال مدة الإحداد ، فإنها مدة قليلة بالنسبة لمدتها قبل التخفيف ، وقد ذكر – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من الإحداد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا يصبرن أربعة أشهر وعشر ، قالت زينب : سمعت أمَّ سلمة تقول : جاءت امرأة إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : لا – مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا – ثمَّ قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمى بالبعرة على رأسي الحول[٣].

والسبب السابع : لتعلم المرأة المُحَّدة أنَّه لا يجوز الإحداد على ميتٍ فوق ثلاثة أيام سواء كان أباً أو ابناً أو أخاً إلا على زوج أربعة أشهر وعشر واجبٌ وعزيمه . لقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر)[٤].

والسبب الثامن : لتعلم المحدَّة أن الله عز وجل أنكر على من حرم زينته التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يحرِّم من الزينة إلا ما حرم الله ورسوله ، والله سبحانه وتعالى قد حرم على لسان رسوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – زينة الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ، وأباح الإحداد بتركها على غير الزوج ثلاثة أيام فلا يجوز تحريم غير ما حرم الله ، بل هو على أصل الإباحة .

والسبب التاسع : ليكون الإحداد درساً بليغاً للمُحَّدة أن تعتبر بفارقة رب الدار ، ولتعلم أن الموت يأتي بلا ميعاد ، فلا ندري من يكون صاحب القبر المجاور لهذا الذي دفناه ، وإذا كان الموت قد تخطانا إلى غيرنا ، فسيتخطى غيرنا إلينا ، فلنأخذ حذرنا ، وما الدنيا بباقية لحيٍّ .. وما حيٌّ على الدنيا بباق .

فقد جاء البحث مقسماً إلى خمسة مباحث ، ابتدأ بمقدمة وانتهى بخاتمة .

تناولت في المبحث الأول : تعريف الإحداد لغة واصطلاحاً ، مع بيان حكمه التكليفي والحكمة منه .

وتناولت في المبحث الثاني ، من يجب عليها الإحداد ، ومتى يبتدئ .

وتناولت في المبحث الثالث ، سكن المحدة وإقامتها ، والأعذار المبيحة للميت في غير سكن الزوجية .

وتناولت في المبحث الرابع ، حرمة الطيب والزينة ، والأمور التي تباح للمحدة .

وتناولت في المبحث الخامس ، أحكام الحج والاعتكاف على المحدة .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .وأختمه بخير القول:

سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

راجين الله عز وجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به كل من يقرأه . والله ولي التوفيق .

الباحث

المبحث الأول

issn : 2071-6028

تعريف الإحداد لغة واصطلاحاً ، مع بيان حكمه التكليفي وبيان الحكمة منه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الإحداد لغةً واصطلاحاً

تعريف الإحداد لغة : مصدر حدَّ يحدُّ ، والحد : الحاجز بين الشيئين ، وحد الشيء منتهاه ، والحد : المنع ، ومنه قيل للبواب : حدَّاد ، ويقال للسجان : حداد ، لأنه يمنع من الخروج ، أو لأنه يعالج الحديد من القيود ، ويقال للمرأة المتوفى عنها زوجها أحدَّت أي امتنعت عن الزينة والطيب(٥).

اصطلاحاً : اتفقت آراء الفقهاء منهم المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية على معنى الإحداد في الاصطلاح الشرعي هو : امتناع المرأة عند وفاة زوجها عن الطيب ، والزينة ، ولبس الحلي والملون من الثياب والخضاب والكحل في مدة وأحوال مخصوصة ، والامتناع من البيتوتة في غير منزل الزوجية(٦).

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للإحداد وأدلته

ذهب عامة الفقهاء على أن الإحداد واجب على من توفى عنها زوجها بنكاح صحيح أربعة أشهر وعشراً ، وذلك في الكتاب ، والسنة والإجماع ، وينقل عن الحسن البصري والشعبي ، والحكم ابن عتيبه قولهم : بعدم وجوب الإحداد(٧).

واستدل الفريق الأول بما يأتي :

الدليل الأول : من الكتاب :

أ- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)(٨).

وجه الدلالة : وردت كلمة (تربص) والتي تعني الاعتداد في هذه الآية

الكريمة (وهو تربص المرأة مدة محددة شرعاً لفراق زوجها بوفاة أو طلاق أو فسخ)[٩].

ب- قوله تعالى : (... وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ...)[١٠].

وجه الدلالة : أنَّ عدة الحامل التي يتوفى عنها زوجها كما يراه الجمهور وضع الحمل . ونقل عن ابن عباس ومالك أنها تعتد بأبعد الأجلين إمَّا وضع الحمل ، وإمَّا انقضاء عدة الوفاة . جمعا بين عموم آية وضع الحمل ، وآية معتدة الوفاة[١١].

الدليل الثاني من السنة :

أ- عن زينب ابنة أبي سلمة قالت : (لمَّا جاء نعي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – بصفره في اليوم الثالث فمسحت عارضيها وذراعيها وقالت : إني كنت عن هذا لغنية لولا أنِّي سمعت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول : لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الأخر أن يُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلاَّ على زوج فإنَّها تحدُّ عليه أربعة أشهر وعشراً)[١٢].

وجه الدلالة : في هذا الحديث أباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها سواء أكان قريباً أو أجنبياً ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن وألم الوجد والفراق . وليس ذلك واجباً إلا على فراق زوجٍ فتحدَّ أربعة أشهرٍ وعشرةِ أيام .

ب- عن أم سلمة تقول : (جاءت امرأة إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ،وقد اشتكت عينها ،أفنكحلها ؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: لا ، مرتين أو ثلاثاً على ذلك يقول : لا ، ثم قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إنَّما هي أربعة أشهر ، وقد كانت إحداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول)[١٣].

وجه الدلالة : على هذا الحديث عوَّل العلماء على القول بإيجاب الحداد أربعة أشهر وعشراً(١٤).

الدليل الثالث : الاجماع : ذكر ابن المنذر أن العلماء أجمعوا على أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام(١٥).

واعترض عليه : أنَّه نقل عن الحسن البصري والشعبي بعدم وجوب الإحداد(١٦).

وأجيب : بأن مخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج بالإجماع لقول الإمام أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحراً من هذين – يعني الحسن والشعبي – وخفى ذلك عليهما أي وجوب الإحداد(١٧). هذا القول مخالف لما عليه الفقهاء ولما ورد من الأدلة القاطعة في وجوب الإحداد .

المطلب الثالث

الحكمة من تشريع الإحداد

الحزن حاجة وجدانية لدى كل إنسان عاقل ، بل حتى الحيوانات تحزن بل وكل كائن حي ، جعله الله تعالى لتقوى به أواصر الألفة والمودة بين الخلائق . وحين تعلم الزوجة إنَّ مدة الإحداد قد خففت وصارت أربعة أشهر وعشراً ، بعد إن كانت سنة كاملة وقد ذكر الله تعالى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية وبداية الإسلام من الإحداد البليغ سنة ، ويصبرن على ذلك ، أفلا تصبرن أربعة أشهر وعشراً .

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ)(١٨). عن عكرمة عن ابن عباس قال : (نسخ ذلك بآية الميراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً)(١٩).

المبحث الثاني

من يجب عليها الإحداد ، بداية الإحداد

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

من يجب عليها الإحداد

الإحداد واجبٌ على كل معتدة مسلمة حرة بالغة عاقلة من نكاح صحيح ، إذا توفي عنها زوجها ، وقال الجمهور : إن المنكوحة نكاحاً فاسداً لا حداد عليها لأنه زواج نقمة ، وزواله نعمة تستدعي إزالة هذا الزواج الفرح والسرور ، لا إظهار الحزن عن طريق الإحداد(٢٠).

وذهب بعض الحنابلة إلى وجوب الإحداد إذا ثبت بينها وبين زوجها المتوفى بعض أحكام النكاح ، كالتوارث وغيره(٢١).

واتفق الفقهاء بعدم وجوب الإحداد على المعتدة في الطلاق الرجعي ، لأنَّها في حكم الزوجة لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها ، ويسن لها الإحداد عند الشافعية ، ولها أن تتزين لزوجها وتتشوف له ليرغب فيها ربما يحمله ذلك على مراجعتها فيبقى النكاح(٢٢).

واختلف الفقهاء في حداد المطلقة ثلاثاً أو بائناً إلى قولين :-

القول الأول : لا يجب عليها الإحداد . لأن مفهوم الحداد وجب لحق الزوج تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة وإدامة الصحبة إلى وقت الموت ، وهذه المعاني لم توجد في المطلقة لأن الزوج أوحشها بالفرقة وقطع علاقته بها قبل الموت فلا يلزمها التأسف . وبذلك قال عطاء ، وربيعة ، ومالك ، وابن المنذر ، والشافعية ، والظاهرية ، والإمامية ، وبعض الحنابلة قالوا : يباح الإحداد ولكن لا يجب ولا يسن(٢٣).

القول الثاني : يجب عليها الإحداد .

وبذلك قال ابن المسيب ، وأبو ثور ، وأبو عبيد ، وعلي ، وزيد بن علي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقول للحنابلة ، وقولٌ قديم للشافعي(٢٤).

وعللوا ذلك بأن الإحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات نعمة النكاح والإنفاق وقد انقطع ذلك كله بالموت ، وقد وجدت هذه المعاني في المطلقة

ثلاثاً أو بائناً . وأنَّ العدة تحرم النكاح ودواعيه ومن دواعيه الطيب والزينة[٢٥]. وأنَّ من معاني الإحداد أن لا يتطلع الرجال الأجانب إلى المُحدَّة ولا تتطلع هي إليهم . وفي هذا سدٌ للذريعة لمكان حفظ الأنساب[٢٦].

الترجيح : والذي أرجحه أنَّ الإحداد يجب على معتدة الوفاة فقط ، لأن الأحاديث الصحيحة والمعول عليها وردت كلها في معتدة الوفاة فقط ومن ظاهر منطوق النصوص الواردة في الإحداد أكدت على عدة الوفاة من دون غيرها ، وأكد ذلك ابن رشد بقوله : (ومن أوجبه – يعني الإحداد – على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة فتعلق بالظاهر المنطوق به ، ومن الحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى)[٢٧]. ومما لا شك فيه أن التعلق بظواهر النصوص المنطوقة ، أولى من التعلق بالمعنى الذي هو القياس[٢٨].

المطلب الثاني

بداية الإحداد

يبدأ الإحداد بعد الوفاة مباشرة إذا علمت الزوجة بذلك ومتى علمت ، وكذلك بعد الطلاق البائن عند من يرى ذلك وليس عليها قضاء ما فات ، وينقضي بانقضاء العدة ، وإذا انتهت مدة الإحداد ، وبقيت محدة بلا قصد فلا إثم عليها[٢٩].

أمَّا الإحداد على الزوج المفقود ولم تعلم حياته أو مماته ، فإن حكم باعتباره ميتاً ، فقد أجمع العلماء على أن زوجته تعتد عدة وفاة من حيث الحكم[٣٠].

ولا يجوز للمعتدة الخروج من مسكنها الذي جاءها فيه خبر وفاة زوجها من غير عذر لقوله تعالى : (...لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ...)[٣١].

وقوله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لفريعة بنت مالك : (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشراً) ، وفي رواية (اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) ، وفي رواية (اعتدي حيث بلغك الخبر) ، وفي رواية (امكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله)[٣٢].

المبحث الثالث

سكن المعتدة وإقامتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

سكن المعتدة وإقامتها

وفي ذلك قولان :-

القول الأول : يرى أن المتوفى عنها زوجها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة : عبد الله بن عمر وعائشة وأم سلمة ، والتابعين منهم الأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وإليه ذهب المالكية ، والحنفية ، والشافعية ، والحنابلة[٣٣].

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٣٤].

وجه الدلالة : بينت الآية الكريمة أن مجرد علم الزوجة بوفاة زوجها وجب عليها لزوم عدة الإحداد أربعة أشهر وعشر في مسكن زوجها الذي جاء خبر وفاته وهي فيه .

٢- قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...)[٣٥].

وجه الدلالة : ذكر الله تعالى في هذه الآية أحكاماً منها أن المتوفى عنها زوجها لا تخرج من منزلها ، وكانت العدة سنة كاملة ، وأن لها النفقة والوصية ، فنسخت العدة فيما زاد على أربعة أشهر وعشر بالآية الأولى ، ونسخت النفقة بآية

issn : 2071-6028

الميراث ، وبقي السكنى على ظاهر الآية بدليل حديث (فريعة) الذي سبق[٣٦].

٣- عن الفارعة بنت مالك ، أنَّ زوجها خرج في طلب أعلاج[٣٧] فقتلوه قال شعبة وابن جريج : وكانت في دار قاصية ، فجاءت وجاء معها أخواها إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فذكروا له ، فرخص لها ، حتى إذا رجعت دعاها ، فقال : (اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)[٣٨].

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة صريحة على أن الزوجة تعتد في بيت زوجها الذي بلغها خبر وفاة زوجها وهي فيه . بدلالة أن الرسول محمداً – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رخص لها في بدء الأمر ، ثم أمرها بالمرة الثانية أن تعتد في بيت زوجها ، ويقول ابن قدامة : لا يمكن حمله على العموم فإنه حينئذٍ يلزمها الاعتداد في السوق والطريق ، والبرية إذا أتاها الخبر وهي فيها[٣٩].

٤- روى جابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : طُلِّقت خالتي ثلاثاً فخرجت تجد نخلها فلقيها رجل فنهاها ، فذكرت ذلك للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال : (أُخرجي فجدي نخلك ، لعلك أن تتصدقي منه ، وتفعلي خير)[٤٠].

٥- روى مجاهد قال : (استشهد رجال يوم أُحدٍ فجاء نساؤهم رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وقلن : يا رسول الله ، نستوحش في الليل ، أفنبيت عند إحدانا ، فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا ؟ فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (تحدثن عند إحداكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل واحدة إلى بيتها))[٤١].

وجه الدلالة : من هاتين الروايتين نستنتج أنَّ للمعتدة الخروج في قضاء حوائجها نهاراً سواء أكانت مطلقة أم متوفى عنها زوجها إذا لم تجد من يقوم بذلك عنها ، وليس لها المبيت في غير بيتها ولا الخروج ليلاً إلا لضرورة ، لأن الليل

مظنة الفساد بخلاف النهار ، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش وشراء ما يحتاج إليه[٤٢].

القول الثاني : يرى أنها تعتد حيث شاءت وبذلك قال الإمام علي ، وابن عباس ، وجابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا – وجابر بن زيد ، والحسن البصري وعطاء[٤٣].

واستدلوا بما يأتي :

قولهم : إن الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)[٤٤]. نسخت الآية التي جعلت عدة المتوفى عنها زوجها حولاً ، وهي قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ...)[٤٥].

والنسخ إنما وقع على ما زاد عن أربعة أشهر وعشر ، فبقي ما سوى ذلك من الأحكام ثم جاء الميراث فأسقط تعلق حق إسكانها بالتركة[٤٦].

الترجيح : والذي أميل إليه وأرجحه القول الأول وهو لزوم العدة في بيت الزوجية ولا تلتزم العدة في غيره إلا لضرورة ، كانهدام المسكن ، وخوف اللصوص ، أو الحريق ، وهذا ما سأبينه في المطلب الآتي .

المطلب الثاني

الأعذار المبيحة للمبيت في غير سكن الزوجية

(أن طرأ على المحدة ما يقتضي تحولها عن المسكن الذي وجب عليها الإحداد فيه ، جاز لها الانتقال إلى مسكن آخر تأمن فيها على نفسها ومالها ، كإن خافت هدماً أو عدواً ، أو أخرجها المالك من السكن كما لو كانت عارية أو إجارة انقضت مدتها ، أو منعت السكنة تعدياً ، أو طلب به أكثر من أجر المثل ،

issn : 2071-6028

وإذا انتقلت تنتقل حيث شاءت ، وبذلك قال الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)[٤٧].

واستدلوا بما يأتي :

١- قولهم : قياساً ما إذا وجبت الزكاة ولم يوجد من يستحقها في مكان وجوبها ، فإنها تنتقل إلى أقرب موضع يجدهم فيه[٤٨].

٢- لأن الواجب يسقط لعذر ، ولم يرد الشارع له ببدل فلا يجب ، ولعدم النص على اختيار الأقرب[٤٩].

المبحث الرابع

حرمة الطيب والزينة على المحدة والأمور التي يباح لها فعلها

المطلب الأول

حرمة الطيب والزينة على المحدَّة

أجمع العلماء[٥٠] أنَّ من لزمها الإحداد على زوجها حرم عليها أن تكتحل أو تختضب بالحناء أو تحمر وجهها أو تبيضه ، أو تمشط شعرها أو تلبس من الثياب ما وضع للزينة حتى ولو كان سواداً ، وكذلك حرم عليها لبس الحلي بجميع أنواعه من الذهب والفضة والماس ، واللؤلؤ وغيره ، سواء كان قلادة ، أو خاتماً أو إسواراً ، وكذلك يحرم عليها الطيب بكل أنواعه سواء كان بخوراً أو دهناً أو ماء وردٍ ، وبذلك قال الحنفية والشافعية ، والحنابلة ، والإمامية[٥١].

واستدلوا بما يأتي :

١- حديث زينب ابنة أم سلمة عن أمها : (أنَّ امرأةً توفي زوجها فخشوا على عينها ، فأتوا رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فاستأذنوه في التكحل ، فقال : لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في ستر أحلاسها – أو شر بيتها فإذا كان حول فمرَّ كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة

issn : 2071-6028

أشهر وعشر)[٥٢].

٢- عن أم عطية قالت : (كنا ننهى أن نحدَّ على ميتٍ فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشر ، ولا نكتحل ولا نطيّب ، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب[٥٣]...)[٥٤]. وفي رواية للنسائي (ولا تكتحل ولا تمشط ، ولا تمس طيباً ، إلا عند طهرها حين تطهر ، نُبذاً من قسطٍ وأظفار[٥٥])[٥٦].

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث دلالة صريحة على حرمة وضع الحناء والطيب ولبس ثياب الزينة . والتحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ للمرأة المحدة على زوجها المتوفى.

المطلب الثاني

الأمور التي يباح للمحدَّة فعلها

١- لا تمنع من تنظيف جسدها بالماء والصابون غير المعطر والسدر ، إذا كان القصد منه التنظيف لا الطيب[٥٧]. لقول النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لأم سلمة : (... ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب ، قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر[٥٨] تخلفين به رأسك)[٥٩].

٢- يباح لها تقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، وحلق الشعر المندوب إلى حلقه[٦٠].

٣- إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل الطيب في المحل الذي فيه الرائحة الكريهة[٦١].

لما روت أم عطية قالت : قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بشأن المحدة : (... لا تكتحل ولا تتطيب ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها

issn : 2071-6028

...)[٦٢].

٤- وإن اضطررت إلى الكحل تداوياً لا زينة ، فلها أن تكتحل به ليلاً وتمسحه نهاراً وبذلك قال عطاء ، والنخعي ، ومالك ، والأحناف والشافعية ، والحنابلة[٦٣]. لما روت أم عطية بنت أسد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينها فتكتحل بالجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة تسألها عن كحل الجلاء ، فقالت : (لا تكتحلي إلا لما بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحيه بالنهار)[٦٤].

٥- ولا حرج في كلامها مع أقاربها من الرجال ما دام في حدود الأدب والاحتشام وعدم الخلوة ، والضرورة كأداء الشهادة أمام الحاكم وغيرها[٦٥]، والخضوع بالقول قال تعالى : (وَلَا يَخْضَعْنَ بِالقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذِيْ فِيْ قَلْبِهِ مَرَضٌ)[٦٦].

٦- ولها أن تلبس من الثياب الداكنة كالأخضر المشبع ، والأسود ، وكل ما لا يقصد بصبغة زينة فلا تمنع منه ، لأنه ليس بزينة[٦٧].

٧- إذا كانت المحدة حسنة الخلقة لا يلزمها أن تغير لونها ، وتشوّه نفسها لأن حسنها من أصل خلقتها . وتلبس جميع الثياب التي لم تدخل عليها زينة كالذي يتخذ من الحرير ، والخز ، والقز لأن زينته من أصل خلقته فلا يلزمها تغيرها[٦٨].

٨- ولها أن تخرج في النهار إذا دعت الحاجة كمراجعة الطبيب للعلاج أو زيادة أهلها ، وشراء حاجاتها من السوق كالطعام ونحو ذلك ، إذا لم يكن لديها من يقوم بذلك[٦٩].

فيما يرويه جابر – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قال : طلقت خالته فأرادت أن تخرج إلى نخلٍ لها فلقيت رجلاً فنهاها ، فجاءت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فقال : (اخرجي فجدِّ[٧٠] نخلك لعلك أن تصدقي ، وتفعلي معروفاً)[٧١]. ولأنها معتدة بائن فجاز لها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجاتها كالمتوفى عنها زوجها[٧٢].

٩- للمحدة أن تزين بيتها بالفرش والبسط والستائر وأي أثاث آخر ، لأن

issn : 2071-6028

معنى الإحداد بالزينة إنما يكون في بدن المرأة ، لا في أثاث بيتها ، ولأنه غير منصوص عليه بالشرع(٧٣).

١٠- ولا حرج في خروجها لسطح المنزل أو ملحقاته في الليل أو النهار ، وما يتناقله بعض النسوة من وجوب تحجبها عن القمر أو عن الغلمان الذين بلغوا سن السابعة من العمر حيث يؤمرون بالصلاة لا صحة له في الشرع .

١١- ولا مانع من أن تزوج أولادها أو بناتها أو زيارة أحد أقاربها أثناء عدتها .

١٢- وإذا حدثت مخالفة من المُحدَّة وفعلت ما ينبغي لها تجنبه فعليها الاستغفار والتوبة وعدم تكراره ، وليس عليها كفارة(٧٤).

المبحث الخامس

أحكام الحج والاعتكاف على المحدَّة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أحكام الحج على المحتدَّة

وللعلماء في ذلك قولان :

القول الأول : لا تخرج المعتدة إلى الحج في عدة الوفاة ، روى ذلك عن سيدنا عمر وعثمان – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – وبه قال سعيد بن المسيب والثوري ، وذهب إلى ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة(٧٥).

واستدلوا بما يأتي :

١- عن سعيد بن المسيب قال : (توفي أزواج نساؤهم حاجَّات أو معتمرات فردهنَّ عمر من ذي الحليفة حتى يعتددن في بيوتهن)(٧٦).

٢- ومن المعقول : (لأنَّه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان)(٧٧).

٣- ومن المعقول أيضاً : (لأنَّ العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها ، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام)[٧٨].

القول الثاني : وإن مات زوجها بعد إحرامها بحج الفرض ، أو بحج أُذن لها فيه ، وكان الوقت متسعاً لا يخاف فوته ، ولا فوت الرفقة لزمها الاعتداد في منزلها لإمكان الجمع بين الحقين ، وإن خشيت فوات الحج لزمها المضي ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة ، وقولٌ للشافعي[٧٩].

واستدلوا بالمعقول : (إنَّهما عبادتان استويا في الوجوب ، وضيق الوقت ، فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة ، ولأن الحج أكد ، لأنه أحد أركان الإسلام والمشقة بتفويته تعظم ، فوجب تقديمه ...)[٨٠].

المطلب الثاني

أحكام اعتكاف المحدَّة

المعتكفة إذا توفي عنها زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، لأن خروجها لقضاء العدة أمر ضروري كما إذا خرج المعتكف للجمعة وسائر الواجبات ، كإنقاذ غريق أو إطفاء حريق ، أو أداء شهادة تعيَّن عليه ، أو لفتنة يخشاها على نفسه أو أهله أو ماله .

وإذا خرجت المعتكفة لهذه الضرورات فهل يبطل اعتكافها ؟ وهل تلزمها كفارة يمين ؟ أو لا كفارة عليها ؟ ذهب الحنفية والحنابلة وهو أصح القولين للشافعية ، أنَّه لا يبطل اعتكافها فتقضي عدتها ، ثم تعود إلى المسجد ، وتبني على ما مضى من اعتكافها.

والقول الثاني للشافعية : يبطل اعتكافها ... وذكر البغوي أنَّها إذا لزمها الخروج للعدة ، فمكثت في الاعتكاف ، عصت وأجزأها الاعتكاف قاله الدارمي[٨١].

أمَّا المالكية فيقولون : (تمضي المعتكفة على اعتكافها إن طرأت عليها عدة من وفاة أو طلاق ، وبهذا قال ربيعة وابن المنذر ، أما إذا طرأ اعتكاف على عدة فلا تخرج له،بل تبقى في بيتها حتى تتم عدتها ، فلا تخرج للطارئ ، بل تستمر

على السابق) [٨٢].

الخاتمة

الحمد لله على تمام نعمه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بعد هذا الجهد المتواضع يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي وهي كالآتي :

١- معنى الإحداد الإصطلاحي هو ترك المرأة المعتدة عن طلاق بائن أو وفاة الطيب ومعالم الزينة من ملبس وحلي ، وكل ما يحسن المرأة ويجملها .

٢- أجمع العلماء بأن الإحداد واجب بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، وخالفهم في ذلك الحسن البصري ، والشعبي ، والحكم وابن عتيبة بقولهم بعدم وجوب الإحداد ، والحجة عليهم من الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

٣- أجمع العلماء على أن الإحداد واجب على النِّساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إذا كان النِّكاح صحيحاً لا فاسداً . وخالف في ذلك القاضي أبو يعلى من الحنابلة ، والقاضي الباجي من المالكية ، فذهبا إلى أنه إذا ثبت بينهما ، وبين الزوج المتوفى عنها شيء من أحكام النكاح كالتوارث وغيره ، فإنها تعتد عدة وفاة ويلزمها الإحداد .

٤- إنه لا يجب الإحداد على المعتدة في عدة الطلاق الرجعي ببقاء أكثر أحكام النكاح ، ويسن لها الإحداد عند الشافعية .

٥- ذهب جمهور العلماء أن المطلقة طلاقاً بائناً لا يجب عليها الإحداد وخالف بذلك الأحناف وقالوا : يجب عليها الإحداد .

٦- إن الحكمة من الإحداد في عدة الوفاة ، هي إظهار أسف الزوجة على فراق زوجها ، لأن الرابطة الزوجية عقد وثيق ، فلا يصح شرعاً ولا عرفاً ولا أدباً إن تنسى ذلك الجميل ، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما

.

٧- الأمور التي يجب على الحادة اجتنابها ، النقاب ، والزينة ، والطيب والمبيت في غير منزلها إلا لضرورة .

٨- اشترط فقهاء الأحناف على الحادة أن تكون مسلمة ، بالغة ، عاقلة ، وخالفهم الجمهور إلى عدم اشتراط ذلك ووافق الأحناف سائر المذاهب بأن تكون معتدة من نكاح صحيح .

الهوامش

(١) قال عياض : هو البراء بن أوس وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر ، والمراد بالقين يعني الحداد يقال قان الشيء إذا أصلحه ، والمراد بكان ضئراً أي زوجاً للمرضعة التي أرضعت إبراهيم والذي توفي عندها . ينظر : شرح فتح الباري على صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : ٤/ ١٥١ ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي : ٢/ ١٨١ .

(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ٤/ ١٥٠-١٥١ .

(٣) المصدر نفسه : ١٠/ ٤١٤ .

issn : 2071-6028

(٤) صحيح البخاري بفتح الباري : ٤/ ١٢٧ .

(٥) ينظر : الصحاح في اللغة ، الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت – ١٩٧٩م : ٢/ ٤٦٢-٤٦٣ ، والمصباح المنير : ١/ ١٣٥ ، ولسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، توفي سنة٧١١هـ،دار صادر– بيروت: ٣/ ١٤٣

(٦) ينظر : القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي توفي سنة ٧٤١هـ ، مطبعة النهضة ، ليبيا ، ١٣٥٤هـ – ١٩٥٣م : ص٢٤٣-٢٤٤ ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر : ٣/ ٣٠٥ ، ومجمع الأنهر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٧٨هـ في شرح ملتقى الأبحر ، إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان : ٢/ ١٥٢ ، وشرح فتح القدير ، للكمال ابن همام المتوفى سنة ٨٦١هـ ، المطبعة الأميرية بولاق ، ١٣١٦هـ : ٣/ ٢٩٢ ، والمجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي= زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، حققه : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان : ٢٠/ ٢٣ ، وشرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٤ ، روضة الطالبين ، محيي الدين بن شرف النووي توفي سنة ٦٧٦هـ ، المكتب الاسلامي ، القاهرة : ٨/ ٤٠٥ ، والمغني ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ويليه الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب ، د. السيد محمد السيد ، الأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة : ٩/ ١٦٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهولي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م : ٥/ ٦٠٩ ، وسبل السلام ، محمد بن إسماعيل الكحلاني توفي سنة ٧٧٣هـ ، دار الجيل ، بيروت : ٣/ ١١٢٣ .

(٧) ينظر : بدائع الصنائع : ٣/ ٣٠٤ ، وشرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٥ ، والمغني : ١١/ ١٩ ، وكتاب المجموع : ٢٠/ ٢٦ ، والروض النضير ، شرف الدين الحسين ابن أحمد بن الحسين توفي سنة ١٢٢١هـ ، دار الجيل ، بيروت : ٤/ ١٢٥ .

(٨) سورة البقرة : آية (٢٢٤) .

(٩) الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، مطبعة الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الإسلامية ، الكويت ، الجزء الثاني : ٢/ ١٠٤ .

(١٠) سورة الطلاق : آية (٤) .

(١١) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : ماجد الحموي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م : ٣/ ١١٠٦ .

(١٢) صحيح البخاري شرح فتح الباري : ٤/ ١٢٧ .

(١٣) ينظر : صحيح البخاري شرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٤ .

(١٤) ينظر : كتاب المجموع : ٢٠/ ٢٣ ، وشرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٤ .

issn : 2071-6028

(١٥) ينظر : الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣٠٩هـ وقيل : ٣١٠هـ ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر : ص٨٨ .

(١٦) ينظر : شرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٤ .

(١٧) ينظر : الروض النضير : ٤/ ١٢٥ .

(١٨) سورة البقرة : آية (٢٤٠) .

(١٩) شرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٧ .

(٢٠) ينظر : بدائع الصنائع : ٣/ ٢٠٩ ، والفتاوى الهندية ، لأبي المظفر محي الدين محمد المتوفى سنة ١١١٨هـ ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ : ٢/ ٥٣٤ ، والحاوي الكبير ، علي بن محمد ابن حبيب الماوردي توفي سنة ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : ١١/ ٢٧٦ ، ومغني المحتاج : شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ البابي الحلبي ، مصر : ٣/ ٣٣٩ ، والمجموع : ٢٠/ ٢٣ ، والمغني : ٩/ ١٦٨ .

(٢١) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٣/ ٢٢٧ ، وكشاف القناع : منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس البهوتي توفي سنة ١٠٥١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : ٥/ ٤٤٤.

(٢٢) ينظر : بدائع الصنائع : ٣/ ٢٠٩ ، وحاشية رد المحتار حاشية ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م : ٣/ ٥٣٢ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٣٩٨ ، وشرح منتهى الإرادات : ٣/ ٢٢٧ ، وسبل السلام : ٣/ ١١٢٩ .

(٢٣) ينظر : المبسوط ، محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ : ٤/ ٥٨ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ٢٠٩ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٣٩٨-٣٩٩ ، والمغني : ٩/ ١٧٩ ، وكشاف القناع : ٥/ ٤٤٣ ، والمحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري توفي سنة ٤٥٦هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان : ١٠/ ٢٨٠-٢٨١ ، وسبل السلام : ٣/ ١١٢٩ .

(٢٤) ينظر : بدائع الصنائع : ٣/ ٢٠٩ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٣٩٨-٣٩٩ ، والمغني : ٩/ ١٧٩ ، وكشاف القناع : ٥/ ٤٤٣ .

(٢٥) ينظر : المغني : ٩/ ١٧٩ .

(٢٦) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ١٣٧ .

(٢٧) ينظر : بداية المجتهد : ٢/ ١٣٧ .

(٢٨) المصدر نفسه والإشارة نفسها .

(٢٩) ينظر : بداية المجتهد : ٣/ ١١٠٥ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ٣٠٤ ، والمجموع : ٢٠/ ١٣ ، والمغني : ١١/ ١٠١ ، والموسوعة الفقهية : ٢/ ١٠٥ .

(٣٠) المصادر نفسها والإشارة .

(٣١) سورة الطلاق : آية (١) .

(٣٢) السنن الكبرى ، للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م : ٥/ ٣٠٧-٣٠٨ ، وقال عنه الترمذي حسنٌ صحيح : سنن الترمذي : ٣/ ٥٠٨ .

(٣٣) بداية المجتهد : ٣/ ١١٠٥ ، ومجمع الأنهر : ٢/ ١٥٣-١٥٤ ، وبدائع الصنائع : ٣/ ٣٠٤ ، والمجموع : ٢٠/ ١٣ ، وقليوبي وعميره ، حاشيتا شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عمير على شرح العلامة جلال الدين المحلي ، على منهاج الطالبين محي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء الكتب العربية : ٤/ ٤٩ ، والمغني : ١١/ ١٠١ ، وشرح منتهى الإرادات : ٥/ ٦١١ .

(٣٤) سورة البقرة : آية (٢٢٤) .

(٣٥) سورة البقرة : آية (٢٤٠) .

(٣٦) ينظر : المجموع : ٢٠/ ١٣ .

(٣٧) أعلاج : جمع علج وهو الرجل الضخم من الكفار وقيل : الغليظ من حمار الوحش ، وتطلق على الكفار مطلقاً . ينظر : المصباح المنير : ٢/ ٧٥ .

(٣٨) السنن الكبرى للنسائي : ٥/ ٣٠٧ ، قال الشوكاني : رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، ينظر : نيل الأوطار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي سنة ١٢٥٥هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م : ٧/ ١٠٠ .

(٣٩) المغني : ١١/ ١٠٣ .

(٤٠) صحيح مسلم : ٢/ ١١٢١ ، سنن النسائي الكبرى : ٥/ ٣١٧ .

(٤١) السنن الكبرى للنسائي : ٧/ ٤٣٦ الحديث مرسل لكن له شواهد عدة يعتضد بها ، ينظر : خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي الملقب بالأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ : ٢/ ٢٤٦ .

(٤٢) ينظر : المغني : ١١/ ١٠٩-١١٠ .

(٤٣) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١١٠ .

(٤٤) سورة البقرة : آية (٢٣٤) .

(٤٥) سورة البقرة : آية (٢٤) .

(٤٦) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١١٠ .

(٤٧) مجمع الأنهر : ٢/ ١٥٤-١٥٥ ، وقليوبي : ٤/ ٥٥ ، والمجموع : ٢٠/ ٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات : ٥/ ٦١١ ، والموسوعة الفقهية : ٢/ ١١٠ .

(٤٨) المجموع : ٢٠/ ٢٣ .

(٤٩) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١١٠ .

(٥٠) ينظر : شرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٩ .

(٥١) بدائع الصنائع : ٣/ ٣٠٤ ، ومجمع الأنهر : ٢/ ١٥٢-١٥٣ ، والمجموع : ٢٠/ ٢٤ ، وقليوبي : ٤/ ٥٢-٥٣ ، وشرح فتح الباري : ١٠/ ٤٢٠ ، وشرح منتهى الإرادات : ٥/ ٦٠٩-٦١٠ ، والمسائل الإسلامية مع المسائل الحديثة ، سماحة الشيخ صادق الحسين الشيرازي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ : ص٦٥٧ .

(٥٢) صحيح البخاري شرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٩ .

(٥٣) عصب : برد يصبغ غزله ثم ينسج وهو لا ينبت إلا باليمن . ينظر : المصباح المنير : ٢/ ٦٣.

issn : 2071-6028

(٥٤) صحيح البخاري على شرح الباري : ١٠/ ٤١٩ .

(٥٥) قال النووي : القُسط ، والأظفار ، نوعان معروفان من البخور رخص فيها لإزالة الرائحة الكريهة عند الطهر من الحيض لا للتطيب ونبذ الشيء اليسير منها ، ينظر : المجموع : ٢٠/ ٣١ .

(٥٦) السنن الكبرى للنسائي : ٥/ ٣١٠ .

(٥٧) ينظر : المغني : ٧/ ٥١٩-٥٢٠ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٤٠١ ، والشرح الكبير ، للدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، مطبعة إحياء الكتب العربية : ١/ ٥٠٢

(٥٨) السدر : الورق المطحون ينتفع منه في الغسل وهي شجرة النبق ، ينظر : المصباح المنير : ١/ ٢٩٠ .

(٥٩) السنن الكبرى للنسائي : ٥/ ٣١٣ .

(٦٠) ينظر : مغني المحتاج : ٣/ ٤٠١ ، والمغني : ٧/ ٥١٩-٥٢٠ ، والشرح الكبير للدردير : ١/ ٥٠٢ .

(٦١) ينظر : المغني : ٥١٩-٥٢٠ .

(٦٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ١٠/ ٤١٩ .

(٦٣) ينظر : بدائع الصنائع : ٣/ ٣٠٤ ، ومغني المحتاج : ٣/ ٤٠٠ ، وشرح منتهى الإرادات : ٥/ ٦٩ ، والشرح الكبير للدردير : ١/ ٥٠٢ .

(٦٤) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير توفي سنة ٢٧٥هـ ، دار الفكر ، بيروت : ٦/ ٤١٤ .

(٦٥) ينظر : الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٠٩ .

(٦٦) سورة الأحزاب : آية (٣٢) .

(٦٧) ينظر : بدائع الصنائع : ٣/ ٣٠٤ ، وشرح منتهى الإرادات : ٥/ ٦١٠ .

(٦٨) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٥/ ٦١٠ ، والمجموع :٢٠/ ٢٩-٣٠ .

(٦٩) ينظر : المجموع : ٢٠/ ١٩-٢٠ .

(٧٠) فجدِّ بحرف الدال (أجدَّ النخل حان جداده وهو قطعه) ، ينظر : المصباح المنير : ١/ ١٠٠ .

(٧١) السنن الكبرى للنسائي : ٥/ ٣١٧ .

(٧٢) ينظر : المجموع : ٢٠/ ١٨ .

(٧٣) المجموع : ٢٠/ ٢٩ ، وقليوبي : ٤/ ٥٣ .

(٧٤) ينظر : الموسوعة الفقهية : ٢/ ١٠٩ .

(٧٥) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٢/ ٦٦٩-٦٧٠ ، والمجموع : ٢٠/ ١٧ ، والمغني على الشرح الكبير : ١١/ ١١٤-١١٥ .

(٧٦) السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٤٣٥ .

(٧٧) المغني : ١١/ ١١٥-١١٦ .

(٧٨) المغني : ١١/ ١١٥ .

issn : 2071-6028

(٧٩) الشرح الكبير بهامش المغني : ١١/ ١١٦ ، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢/ ٤٨٦ ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٣٨م : ٧/ ١٤٣ .

(٨٠) الشرح الكبير للمغني : ١١/ ١١٦ .

(٨١) الموسوعة الفقهية : ٢/ ١١٣ ، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣١٣هـ : ١/ ٣٥١ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين الشهير بابن نجيم ، المطبعة العلمية : ٢/ ٣٢٦ ، والفتاوى الهندية : ١/ ٢١٢ .

(٨٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي : ٢/ ٤٨٦ .

المصادر والمراجع

١- الإجماع : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ٣٠٩هـ وقيل ٣١٠هـ ، إحياء التراث الإسلامي ، قطر .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين الشهير بابن نجيم ، المطبعة العلمية .

٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر .

issn : 2071-6028

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي ، تحقيق : ماجد الحموي المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .
٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، المطبعة الأميرية ، بولاق ، ١٣١٣هـ .
٦- حاشية رد المحتار حاشية ابن عابدين : دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
٧- الحاوي الكبير : علي بن محمد بن حبيب الماوردي توفي سنة ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٨- خلاصة البدر المنير ، لعمر بن علي الملقب بالأنصاري ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ : ٢/ ٢٤٦ .
٩- الروض النضير : شرف الدين الحسين ابن أحمد بن الحسين توفي سنة ١٢٢١هـ ، دار الجيل ، بيروت .
١٠- روضة الطالبين : محيي الدين بن شرف النووي توفي سنة ٦٧٦هـ ، المكتب الاسلامي ، القاهرة .
١١- سبل السلام : محمد بن إسماعيل الكحلاني توفي سنة ٧٧٣هـ ، دار الجيل ، بيروت .
١٢- سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير توفي سنة ٢٧٥هـ ، دار الفكر ، بيروت .
١٣- السنن الكبرى : للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٤- السنن الكبرى : للنسائي أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

issn : 2071-6028

١٥- شرائع الاسلام : للحلي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب ، النجف ، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

١٦- شرح فتح القدير : للكمال ابن همام المتوفى سنة ٨٦١هـ ، المطبعة الأميرية بولاق ، ١٣١٦هـ .

١٧- الشرح الكبير : للدردير أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات المتوفى سنة ١٢٠١هـ ، مطبعة إحياء الكتب العربية .

١٨- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن إدريس البهولي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٩- الصحاح في اللغة : الجوهري إسماعيل بن حماد ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٩م .

٢٠- الفتاوى الهندية : لأبي المظفر محي الدين محمد المتوفى سنة ١١١٨هـ ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٠هـ .

٢١- قليوبي وعميره : حاشيتا شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عمير على شرح العلامة جلال الدين المحلي ، على منهاج الطالبين محي الدين بن شرف النووي ، دار إحياء الكتب العربية .

٢٢- القوانين الفقهية : لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ ، مطبعة النهضة ، ليبيا ، ١٣٥٤هـ - ١٩٥٣م .

٢٣- كشاف القناع : منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس البهوتي توفي سنة ١٠٥١هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٤- لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ، دار صادر - بيروت .

٢٥- المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ ، مطبعة دار السعادة ، مصر ، ١٣٢٣هـ .

٢٦- مجمع الأنهر : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المتوفى سنة ١٠٧٨هـ في شرح ملتقى الأبحر ، إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٧- المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، حققه : محمد نجيب المطيعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٨- المحلى : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري توفي سنة ٤٥٦هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
٢٩- المسائل الاسلامية مع المسائل الحديثة : سماحة الشيخ صادق الحسين الشيرازي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ .
٣٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : للرافعي العلامة أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
٣١- مغني المحتاج : شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ البابي الحلبي ، مصر .
٣٢- المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، ويليه الشرح الكبير ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المتوفى سنة ٦٨٢هـ ، تحقيق : د. محمد شرف الدين خطاب ، د. السيد محمد السيد ، الأستاذ سيد إبراهيم صادق ، دار الحديث ، القاهرة .
٣٣- الموسوعة الفقهية : الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، مطبعة الموسوعة الفقهية وزارة الأقاف والشؤون الدينية الاسلامية ، الكويت ، الجزء الثاني .
٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : شمس الدين محمد بن أبي العباس المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٣٨م .

issn : 2071-6028

٣٥- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي سنة ١٢٥٥هـ ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٣م .
٣٦-

issn : 2071-6028